في بعضها ويرخص له اي للمسافر ولو كان عاصيًا فيه اي في سفره كقطع
الطريق وعقوق الوالدين وسفر المرأة للحج بلا محرم وسفر العبد الابق من
مولاه وعند الشافعي هذا السفر لا يفيد الرخصة قصر الفرض الرباعي فاعل
يرخص قيد بالفرض اذ لا قصر في السنن والوتر بالرباعي ليخرج الفجر والمغرب لما
روي عن عائشة رضي الله عنها انّ الصلوة فرضت في الاصل ركعتين فكمّلت
قدم النبيّ صلّى الله عليه وسلّم المدينة ضم الى كلّ صلوة مثلها غير المغرب فانّها
وتر النهار ثم زيدت في الحضر وافرّت في السفر حتّى يدخل مقامه متعلّق
بقوله ويرخص او بنوي اقامة نصف شهر او اكثر ببلد او قرية تقييد
بهما اشعار بانّ نيّة الاقامة لا تصحّ في المفاوز كما ذكر في الهداية لكن قال
في الكافي قالوا هذا اذا صار ثلاثة ايّام ثم نوى الاقامة في غير موضعها
فان لم يس ثلاثة تصحّ فيقصّر اي اذا كان هذه الاقامة مقدرة بنصف
شهر لم تصحّ نيّة الاقامة فيما دون فيقصّر ان نوى الاقامة في اقلّ منه
اي من نصف شهر او فيه لكن بموضعين مستقلين كمكّة ومنًى فانّه
يقصر اذ لا يصير مقيمًا فاما اذا تبع احدهما الاخر بان كانت القرية قريبة
من المصر بحيث تجب الجمعة على ساكنها فانّه يصير مقيمًا بنيّة الاقامة فيها
فيتم بدخول احدهما لانّهما في الحكم كموضع واحد كذا في التحفة او دخل بلدًا
ولم ينوها اي الاقامة ثمّة بل هو على عزم ان يخرج غدًا او بعد غد وبقي
سنين فانّه ايضا يقصر وعسكر عطف على ضمير اي يقصر عسكر دخل
دار الحرب ونواها اي الاقامة بدار الحرب نصف شهرا واكثر وان

حاصر

حاصر حصنًا فيها اي دار الحرب لانّها ليست موضع الاقامة لانّهم بين القرار
والفرار لكن من دخل فيها بامان ونوى الاقامة في موضع الاقامة صحّت
كذا في الخانية او بدار نا وحاصرًا لبغاة في غير موضعها اي موضع
الاقامة فانّهم ايضًا يقصرون ولا يجوز اقامتهم لاهل اخبية عطف على
ضمير يقصّر ولا يجوز اي لا يقصر الصلوة اهل اخبية كالاعراب والاتراك
وهو جمع خباء وهو بيت من وبر او صوف نووها اي الاقامة في موضع خمسة
عشر يومًا في الاصح احترازعمّا قيل لا يجوز اقامتهم بل يقصرون لانّها لا
يصح الّا في الامصار او في القرى والاصح المفتي به ما روي عن ابي يوسف
انّ الرعاة اذا كانوا في ترحال في المفاوز كانوا مسافرين الّا اذا نزلوا مرعى
او عزموا على الاقامة فيه خمسة عشر يومًا فاني استحسن ان اجعلهم مقيمين
وان لم يقصر عطف على قوله فيقصر والضمير للمسافر اي ان لم يقصر المسافر
بل اتم الاربع فان قعد الاولى تمّ فرضه لانّ فرضه ثنتان فالقعدة الاولى
فرض عليه فاذا وجدت تمّ فرضه و لكنّه اساء لتاخيره السّلام وتركه واجب
تكبيرة الافتتاح في النفل وشبهته عدم قبول صدقة الله تعالى ولانّ القصر
عندنا رخصة اسقاط وحكمه ان يأثم العامل بالعزيمة وما زاد على
الركعتين نفل والّا اي وان لم يقعد الاولى بطل فرضه وانقلب الكل
نفلًا لما عرفت انّه ترك الفرض عن الحسن بن حي افتتحها المسافر بنية
الاربع اعاد حتّى يفتتحها بنيّة الركعتين قال الرازي وهو قولنا لانّه
اذا نوى اربعًا فقد خالف فرضه كنيّة الفجر ظهرًا او بعًا ولو نواها ركعتين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)